



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الكتابة الأصلية النسخة الأصلية وترجمته	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية
	5 الشهر	سنة	سنة	
30 ج.د	30 ج.د	80 ج.د	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	
70 ج.د	100 ج.د	150 ج.د	الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج.د 50 - 3200	
مع لها مكلفات الإرسال				
تمن النسخة الأصلية : 5000 ج.د وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 ج.د - في العدد للمسلمين السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس بحالا للمطبعين . الطلب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 ج.د - في النشر على أساس 15 ج.د للسطر .				

### فهرس

#### وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 75 - 130 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد سعر الاساس وثمان بيع التبغ والكبريت للمستهلكين .  
1222

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتوبر سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للمكتب الوطني للبيد العاملة بفرنسا .  
1224

#### وزارة المسالية

- مرسوم رقم 75 - 141 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة .  
1225

- مرسوم رقم 75 - 142 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة .  
1226

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 تتضمن تغيير القاب .  
1218

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 75 - 125 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس .  
1221

- مرسوم رقم 75 - 126 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس .  
1221

- مرسوم رقم 75 - 146 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية .  
1228

- مرسوم رقم 75 - 143 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية .  
1226

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة العدل

**مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 تتضمن تغيير القاب**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 35 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد درواش مسعود ، المولود في 20 ابريل سنة 1912 بقرومة ، ولاية البويرة ( شهادة الميلاد رقم 535 المسجلة ببلدية قرومة ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش مسعود .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد درويش محمد المولود في 14 ابريل سنة 1932 بقرومة ولاية البويرة ( شهادة الميلاد رقم 746 المسجلة ببلدية قرومة وعقد زواجه رقم 102 المسجل ببلدية السانية ولاية وهران ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش محمد .

**المادة 2 :** ان الآنسة درويش يمينة المولودة في 13 يناير سنة 1952 بالسانية ، ولاية وهران ( شهادة الميلاد رقم 16 المسجلة ببلدية السانية ) ستلقب من الآن فصاعدا : درويش يمينة .

**المادة 3 :** ان السيد درويش نصر الدين ، المولود في 4 ابريل سنة 1958 بوهران ( شهادة الميلاد رقم 2586 المسجلة ببلدية وهران ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش نصر الدين .

**المادة 4 :** ان السيد درويش عبد المالك نجمال ، المولود في 21 مايو سنة 1961 بالسانية ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم 289 المسجلة ببلدية السانية ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش عبد المالك جمال .

**المادة 5 :** ان السيد درويش أمين محمد مهدي، المولود في 27 نوفمبر سنة 1967 بوهران (شهادة الميلاد رقم 117.722 المسجلة ببلدية وهران ) سيلقب من الآن فصاعدا : درويش أمين محمد مهدي .

**المادة 6 :** ان الآنسة درويش شهرزاد سامية، المولودة في 7 مايو سنة 1962 بالسانية وهران (شهادة الميلاد رقم 259 المسجلة ببلدية السانية ستلقب من الآن فصاعدا : درويش شهرزاد سامية .

**المادة 7 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد شيشان محيي الدين، المولود بدالي ابراهيم (ولاية الجزائر) في 12 سبتمبر سنة 1916 (شهادة الميلاد رقم II) و (عقد زواجه رقم 16 المسجل ببلدية بوزريعة) سيلقب من الآن فصاعدا : شيبان محيي الدين .

**المادة 2 :** ان السيدة شيهان فيفي ، زوجة شيشان محيي الدين المولودة بمدينة الجزائر في 17 يناير سنة 1920 (شهادة الميلاد رقم 78) ستلقب من الآن فصاعدا : شيبان فيفي ؛

**المادة 3 :** ان السيدة شيشان ميمي ، زوجة عزلان بدر الدين المولودة بمدينة الجزائر في 8 مايو سنة 1946 (شهادة الميلاد رقم 2289) ستلقب من الآن فصاعدا : شيبان ميمي .

**المادة 4 :** ان السيد شيشان سحنون، المولود بمدينة الجزائر في 16 يونيو سنة 1943 (شهادة الميلاد رقم 1885) سيلقب من الآن فصاعدا : شيبان سحنون .

**المادة 5 :** ان السيد شيشان رابع، المولود بمدينة الجزائر في 18 غشت سنة 1953 (شهادة الميلاد رقم 5111) سيلقب من الآن فصاعدا : شيبان رابع .

**المادة 6 :** ان الآنسة شيهان جازية، المولودة بمدينة الجزائر في 20 سبتمبر سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 7779) ستلقب من الآن فصاعدا : شيبان جازية .

**المادة 7 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 8 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،  
- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965

المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 8 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد عكاز أحمد ولد مختار ولد مولود ولد مختار مالطي، عمره 15 سنة في عام 1926 المسجل بالدفتار الام بالاحوال المدنية تحت رقم 3981 لبلدية بنى سنوس (ولاية تلمسان) ، سيلقب من الآن فصاعدا : سنوسي أحمد ولد مختار ولد مولود ولد مختار مالطي .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

الميلاد رقم 823) و (عقد زواجها رقم 336 المسجل ببلدية الجزائر)، ستلقب من الآن فصاعداً : حبيب عائشة .

**المادة 3 :** ان السيد حلوفة محمد، المولود بمدينة الجزائر في 2 مايو سنة 1950 (شهادة الميلاد رقم 2643) ، سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب محمد .

**المادة 4 :** ان السيد حلوفة حبيب الياسين، المولود بمدينة الجزائر في 16 سبتمبر سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 5624)، سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب حبيب الياسين .

**المادة 5 :** ان السيد حلوفة بوعلام، المولود بمدينة الجزائر في 27 سبتمبر سنة 1954 (شهادة الميلاد رقم 6539) سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب بوعلام .

**المادة 6 :** ان الأنسة حلوفة الزهراء، المولودة بمدينة الجزائر في 2 فبراير سنة 1957 (شهادة الميلاد رقم 879) ستلقب من الآن فصاعداً : حبيب الزهراء .

**المادة 7 :** ان الأنسة حلوفة عقيلة، المولودة بمدينة الجزائر في 12 فبراير سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 1655) ستلقب من الآن فصاعداً : حبيب عقيلة .

**المادة 8 :** ان السيد حلوفة أحمد، المولود بمدينة الجزائر في 29 أبريل سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 1635) سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب أحمد .

**المادة 9 :** ان السيد حلوفة عبد الحق ، المولود بمدينة الجزائر في 5 يوليو سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 2123) سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب عبد الحق .

**المادة 10 :** ان الأنسة حلوفة ليلي، المولودة بمدينة الجزائر في 24 يونيو سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 1896) ستلقب من الآن فصاعداً : حبيب ليلي .

**المادة 11 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمقيمين بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 12 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد عزوز مصطفى بن حمى بن محمد، عمره 55 سنة في عام 1934 المسجل بالدفترا الام بالاحسوال المدنية تحت رقم 491 لبلدية قمار (ولاية بسكرة) سيلقب من الآن فصاعداً : ميدة مصطفى بن حمى بن محمد .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعني بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ، يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد حلوفة محمد المولود بزرالدة (الجزائر) في 10 أبريل سنة 1922 (شهادة الميلاد رقم 26) و (عقد زواجه رقم 851 المسجل ببلدية الجزائر)، سيلقب من الآن فصاعداً : حبيب محمد .

**المادة 2 :** ان السيدة حلوفة عائشة، زوجة زروقي يحيى، المولودة بمدينة الجزائر في 16 فبراير سنة 1946 (شهادة

**المادة 4 :** تحدد كفاءات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين للشهادة العليا في التكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

## الباب الثاني التعليم

**المادة 5 :** تتضمن الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا ما يلي :

- تعليم العلوم الأساسية ،
  - تعليم العلوم التطبيقية والتكنولوجيا .
- يجب على الطالب أن يختار خلال المدة الدراسية التكوين في احد فروع التكنولوجيا وستحدد هذه الاختيارات بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 6 :** ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

**المادة 7 :** تحدد برامج وتنظيم التعليم في الدراسة المقررة بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 8 :** يجب على المترشحين، كي يقبلوا لمتابعة دروسهم، أن يجتازوا بنجاح اختبارات المراقبة المستمرة للمعارف ضمن الكفاءات التي تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** يجب على المترشحين، كي يقبلوا للتقدم لاختبارات المراقبة المستمرة للمعارف أن يكونوا مستوفين لشروط المدة الدراسية .

**المادة 10 :** تسلم الشهادة العليا في التكنولوجيا من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمترشحين الذين تتوفر فيهم شروط المدة الدراسية والنجاح في الامتحانات .

**المادة 11 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة، بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 12 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 75 - 126 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية وتحديد نظام الدروس**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** ان السيد يوسف علي بن أحمد بن محمد، عمره 29 سنة في عام 1952 المسجل بالدفتري الام بالاحوال المدنية تحت رقم 4279 لبلدية تسنايت (ولاية آدرار) سيلقب من الآن فصاعدا : مولاي علي بن أحمد بن محمد .

**المادة 2 :** يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الإقامة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 3 :** يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**مرسوم رقم 75 - 125 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة عليا في التكنولوجيا وتحديد نظام الدروس**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد شهادة عليا في التكنولوجيا .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدروس للحصول على الشهادة العليا في التكنولوجيا بثمانية اناصاف السنة .

**المادة 3 :** تحدد شروط القبول لتحضير الشهادة العليا في التكنولوجيا بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 المتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذا جميع وحدات انتاج التبغ والكبريت ،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم 65 - 93 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1384 الموافق 8 ابريل سنة 1965 ولا سيما المادتان 72 مكرر و 73 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 44 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 47 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المتعلق بتسيير الشركة الوطنية للتبغ والكبريت اداريا وماليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمنشئة للرسم النوعي الاضافى لدعم الاسعار ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1384 الموافق 15 ابريل سنة 1965 والمحددة بموجبه أسعار التبغ والكبريت المنتج في الجزائر والمستورد ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد سعر الاساس لمنتجات التبغ والكبريت طبقا للعمود الاول من الجدول الملحق بهذا المرسوم .

ان ثمن بيع التبغ والكبريت للمستهلكين يساوى سعر الاساس المشار اليه في الفقرة السابقة مضافا اليه الرسم النوعي الاضافى المبين في العمود الثانى من نفس الجدول والمنصوص عليه بالامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المعدل بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

ويتضح ثمن البيع من العمود الثالث في الجدول .

**المادة 2 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## الباب الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدث شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية .

**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسة للحصول على ليسانس التعليم في علوم التربية بستة انصاف السنة .

**المادة 3 :** يجب على المترشحين للليسانس التعليم في علوم التربية أن يكونوا حائزين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها .

**المادة 4 :** تحدد الكيفيات وعدد التسجيلات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة ليسانس التعليم في علوم التربية بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

## الباب الثانى

### التعليم

**المادة 5 :** ان التعليم المقرر في المنهج اجبارى .

**المادة 6 :** ان البرامج وتنظيم التعليم المقرر في المنهج تقرر بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 7 :** يجب على المترشحين حتى يسمح لهم بمتابعة دروسهم النجاح في الامتحانات الربع السنوية أو النصف السنوية وذلك في اطار الشروط التى تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 8 :** يجب على كل المترشحين حتى يمكنهم التقدم لامتحانات أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية .

**المادة 9 :** تمنح شهادة ليسانس التعليم في علوم التربية من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمى للمترشحين الذين تتوفر فيهم جميع الشروط المدرسية وشروط الامتحانات المقررة .

**المادة 10 :** ان كيفيات تطبيق هذا المرسوم تحدد عند الحاجة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 11 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم 75 - 130 مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد سعر الاساس و ثمن بيع التبغ والكبريت للمستهلكين**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

## الجدول

المنتجات	سعر الوحدة الاساسي (العمود الاول)		النوع الاضافي (العمود الثاني)	رسم البيع للمستهلكين (العمود الثالث)
	القديم	الجديد		
أ - سجائر من الانتاج المحلي :				
أوراس - علبة 20 غرام	0,95	1,00	0,40	1,40
أوراس - علبة 25 غرام	1,20	1,25	0,50	1,75
الجزائرية ج ف - علبة 25 غرام	1,25	1,30	0,50	1,80
صافي فلتر - علبة 20 غرام	1,10	1,20	0,40	1,60
افراز فلتر - علبة 20 غرام	1,15	1,20	0,40	1,60
مغرب فلتر - علبة 20 غرام	1,15	1,20	0,40	1,60
سيرته فلتر - علبة 20 غرام	1,30	1,35	0,40	1,75
طارق فلتر - علبة 20 غرام	1,40	1,45	1,40	1,85
ريم فلتر - علبة 20 غرام	1,60	1,70	1,40	2,10
الهام فلتر - علبة 25 غرام	1,85	2,00	0,50	2,50
2 1 1 فلتر - علبة 25 غرام	1,85	2,00	0,50	2,50
الهقار فلتر - علبة 25 غرام	1,95	2,00	0,50	2,50
ب - حافظات التبغ للتدخين :				
ش و ت ك للتدخين - حافظه 20 غرام	0,70	0,80	0,40	1,20
سفينة - حافظه 40 غرام	1,90	2,10	0,80	2,90
ج - تبغ للشسم والمضغ :				
مكلة الهلال - علبة 20 غرام	0,40	0,50	0,40	0,90
شمة النجمة - علبة 20 غرام	0,40	0,50	0,40	0,90
الشمة الاغواطية - كيس 20 غرام	0,40	0,50	0,40	0,90
عرعار - كيس 20 غرام	0,45	0,50	0,40	0,90
د - سيجار :				
الرمال - علبة 25 سجارا 175 غ	18,75	20,00	3,50	23,50
جوبة - علبة 5 سجارات 25 غ	2,90	2,90	0,50	3,40
المأمون - علبة 6 سجارات 20 غ	2,00	2,35	0,40	2,75
ريالتو - علبة 10 سجارات 20 غ	1,80	2,25	0,40	2,65
هـ - سجائر مستوردة :				
أو مرخص بانتاجها محليا :				
قولواز - علبة 25 غرام	1,75	1,85	0,50	2,35
اسطوانة زرقاء - علبة 25 غرام	1,75	1,85	0,50	2,35
جيتان - علبة 25 غرام	2,40	2,50	0,50	3,00
قولواز مصفاة - علبة 25 غرام	1,75	1,85	0,50	2,35
جيتان مصفاة - علبة 25 غرام	2,40	2,50	0,50	3,00
و - تبغ توليفة أمريكية وانجليزية :				
علبة 20 غرام	4,50	4,60	0,40	5,00
ز - الكسبريت :				
العلبسة	0,10	0,15	-	0,15
الشريك ( جيب )	0,10	0,10	-	0,10

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 25 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتوبر سنة 1975 يتضمن احداث ممثلية للمكتب الوطني لليد العاملة بفرنسا

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 99 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث أربع ممثلات للمكتب الوطني لليد العاملة بفرنسا ويشار اليها فيما يلي بكلمة «الممثلات» .

**المادة 2 :** تخضع الممثلات المذكورة الى احكام الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه وكذا لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكون مقر الممثلات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه في باريس وليون ومرسيليا وليل .

**المادة 4 :** يتم تسيير المثلية على الشكل الادارى .

### الفصل الاول

#### الهدف

**المادة 5 :** تهدف ممثلات المكتب الوطني لليد العاملة بفرنسا الى :

- اتخاذ كل التدابير التي تؤدي الى التعرف بطريقة احسن على النظام الاجتماعى المهني للمغتربين ،
- اخبار المغتربين قصد تسهيل اقامتهم في بلد الاستقبال ،
- التدخل في اطار النصوص الجارى بها العمل لصالح المغتربين وبالصصوص في ميدان الترقية الثقافية والمهنية والاجتماعية ،
- متابعة تطور سوق العمل في بلد الاستقبال قصد توجيه العمال المغتربين توجيهها افضل ،
- اقتراح وتطبيق جميع الاجراءات التي تهدف الى احداث الظروف الاحسن لملاءمة لوضع سياسة نشيطة لاعادة ادماج العمال المهاجرين، ولا سيما عن طريق تهئىء المشاعر والتكوين والاختيار المهني والتوظيف على حساب مختلف القطاعات الاقتصادية ،
- القيام بعمليات الاجتذاب والاختيار قصد تشغيل المستخدمين الاجانب الذين يستجيبون لاحتياجات الاقتصاد الوطني في ميدان اليد العاملة المتخصصة عندما لا تتوفر لدى هذه الاخيرة يد عاملة وطنية ،
- الاهتمام بمشاكل الضمان الاجتماعى بصفة عامة ،
- متابعة جميع عمليات الاتقان المهني الخاصة بالمتمرنين الجزائريين المدعون للاقامة المؤقتة في بلد الاستقبال ،
- انجاز جميع الدراسات والتحقيقات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالمهمة العامة الآيلة اليها .
- تحرير وارسال الاخبار المرتبطة بنوعية النشاطات الخاصة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمكتب الوطني لليد العاملة .

### الفصل الثاني

#### التنظيم والتسيير

**المادة 6 :** توضع الممثلات تحت وصاية وزير العمل والشؤون الاجتماعية وكذلك تحت سلطة رئيس الهيئة الدبلوماسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) .

- تعمل الممثلات تحت اشراف المديرية التقنية للمكتب الوطني لليد العاملة ،

- يكون أعوان الممثلات في اتصال مباشر مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية الاستخدام واليد العاملة) والمديرية العامة للمكتب الوطني لليد العاملة. غير أنه يجب عليهم ارسال نسخ عن تقاريرهم الى رئيس الهيئة الدبلوماسية المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه .

**المادة 7 :** يعين رئيس كل ممثلية بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية، ومؤشر عليه من طرف وزير الشؤون الخارجية .

**المادة 8 :** يخضع تعيين رئيس المثلية الى الاعتماد المسبق لرئاسة مجلس الوزراء، وذلك تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .



هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1395 الموافق 30 أكتوبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 141 مؤرخ في 8 ذي القعدة عسسام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عسسام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 11 المؤرخ في 46 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،  
يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج) مفيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة في الباب 31 - 31 «مراكز الثقافة والاعلام في الخارج - الاجور الرئيسية» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة في الباب 31 - 32 «مراكز الثقافة والاعلام في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاخبار والثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

**المادة 9 :** تخضع شروط توظيف اجور مستخدمى الممثلية الى احكام المرسوم رقم 47 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ولا سيما المنشور رقم 007 / D.A. J.L. المؤرخ في 17 يناير سنة 1975 والصادر من رئاسة مجلس الوزراء .

**المادة 10 :** يحدد التنظيم الداخلي والاختصاص الاقليمي للممثلات بموجب قرارات صادرة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ترسل القرارات المذكورة الى رئاسة مجلس الوزراء بعد توقيعهما .

## الفصل الثالث

### احكام مالية

**المادة 11 :** يخضع الهيكل والتنظيم المالي للمثلية الى احكام المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974، والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية المشار اليه اعلاه .

**المادة 12 :** تفتح السنة المالية للمحاسبة الخاصة بالممثلات في اول يناير وتقف في 31 ديسمبر من كل سنة .

**المادة 13 :** تمسك محاسبة المثلثات على الشكل الاداري .  
ويعهد بمسك المحررات وممارسة النقود الى عون محاسب .

**المادة 14 :** يوجه رئيس كل مثلية عند انتهاء كل سنة مالية حسابات السنة المالية المقفولة الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية وعن طريق الهيئة الدبلوماسية الى وزير الشؤون الخارجية .

يجب أن تكون الحسابات مصحوبة بموازنة النشاط المحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

**المادة 15 :** تكون أموال المثلثية موطنة لدى صندوق الدفع العام للجزائر بفرنسا .

## الفصل الرابع

### احكام انتقالية

**المادة 16 :** تنقل أصول وخصوم مثلية المكتب الوطني لليد العاملة بباريس (فرنسا) المحدثة بموجب المقرر رقم 7008 والصادرة عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية في 9 أكتوبر سنة 1973 الى مثلية المكتب الوطني لليد العاملة بباريس المحدثة بموجب هذا المرسوم .

**المادة 17 :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الشؤون الخارجية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ

مرسوم رقم 75 - 142 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 21 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، الباب 35 - 01 «الادارة المركزية - صيانة البنايات» .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة وسبعون ألف دينار (170.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة، الباب 34 - 04 «الادارة المركزية - التكاليف الملحقة» .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 75 - 143 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 13 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

## الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية .....	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي .....	03 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
100.000	الادارة المركزية - اللوازم .....	03 - 34
2.300.000	مجموع الاعتمادات الملقاة .....	

## الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
60.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .....	02 - 31
	القسم الثاني	
	المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل .....	01 - 32
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.600.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية .....	11 - 33
600.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
20.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات (المادة 5 - الصيانة والاصلاح)	90 - 34
2.300.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 .

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (924.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الباب المبين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره تسعمائة وأربعة وعشرون ألف دينار (924.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 75 - 146 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،  
بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 17 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394

#### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
33 - 01	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية الادارة المركزية - المنح العائلية	924.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة :	924.000

#### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة بالدينار
31 - 11 31 - 92	وزارة المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مديريات المالية للولايات - الاجور الرئيسية مديريات المالية للولايات - مرتبات الموظفين المرخصين بعضلة طويلة الامد	700.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية مديريات المالية للولايات - المنح العائلية	3.000
33 - 11	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	221.000
		924.000